جامعة باتنة -1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون

15-20

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
-اعراب صفاء اليقين
-شطـــارة ناديـــة

إشراف الدكتورة:
-بن دعاس لميـــاء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
نورة بن بوعبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
لمياء بن دعاس	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
وفاء دريدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان :

الشكر لله أولا وأخيرا

نتقدم بالشكر والثناء إلى خالقنا عزوجل على توفيقه وتسهيله لنا لإتمام هذه الدراسة

"فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا"

كل الشكر للأساتذة المشرفة بن دعاس لمياء على توجيهها لنا، والتي قدمت لنا من وقتها رغم التزاماتها وكانت خير سند لنا، كما أتقدم بشكري الخاص لكل أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم تقييم المذكرة.

وكل الشكر والامتنان للأستاذتين الكريمتين بن بوعبد الله نورة وبن بوعزيز آسية اللتان لم تبخلا علينا بتقديم المساعدة على تخطي الصعوبات.

كما لا يفوتنا توجيه أسمى عبارات الامتنان الى كل من أمد يد العون ولو بكلمة طيبة.

الإهداء:

بداية أحمد الله عزوجل على إتمام هذا العمل،

فالحمد لله حمدا كثيرا

يطيب أن أهدي هذا العمل إلى:

أبي وأمي اللذان كانا سندا وبذلا جهد السنين لكي يرياني أعتلي مراتب النجاح.

إلى من هم عزوتي وسندي في الحياة إخوتي عماد الدين و أكرم وأختي تقوى ولولو.

إلى عمي فريد وزوجته اللذان كانا بمثابة الأب والأم لي، ودعمهما لي خلال مسيرتي الدراسية.

إلى أختي التي لم تلدها أمي وجمعتني بها الحياة بحلوها ومرها إفتي.

اعراب صفاء اليقين

الإهداء:

اهدي تخرجي إلى من احمل اسمه بكل فخر

"أبي الغالي"

الى اليد الخفية التي ازالت عن طريقي الأشواك، ومن

تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي

وهزلي "أمي الحبيبة"

لأختي ورفيقة السنين "هديل"

وصديقتاي "خولة" و"خديجة"

ولكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق،

ممتنة لكم جميعا.

شطارة نادية

مقدمة

من المؤكد أن الشقاء والتعاسة لا تحل بالإنسانية إلا حينما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى:" ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى" سورة طه الآية 124.

ومن صور هذا الشقاء أن يقوم الفرد أو الجماعة بالاعتداء على الأخرين، فيسلبوهم أغلى النعم التي امتن الله بها على عباده، وذلك بإزهاق أرواحهم أو سفك دمائهم، أو سلب أموالهم أو قطع طرقهم أو اختطافهم.

ولعل أخطر جريمة تقع على الانسان هي زعزعة أمنه واستقراره وإهلاك حرثه ونسله إما بالقتل المباشر، أو الثأر البشع المستمر بين المسلمين أو غير ذلك من الجرائم التي ينظر اليها الإسلام على أنها إفساد في الأرض ومحاربة لأحكام الله ورسوله.

إن الاعتداء على الشخص اعتداء على الجماعة بل اعتداء على النظام العام للمجتمع الذي من أجله وحدت الشرائع الإلهية والنظم والقوانين الأرضية والتي قامت بتجريم مختلف الجرائم التي تقع على الانسان ومن بينها جرائم اختطاف الأشخاص.

وتعتبر هذه الأخيرة انتهاك لحقوق الانسان، وتعد جريمة اتجاهه واتجاه الدولة معا ويلزم التسليم بوجودها، والاعتراف بأنه جريمة تمس الامن البشري، وتعتبر شكل من اشكال العنف، ومن أبرز عوامل هذه الجرائم انعدام المساواة وغياب التكافؤ في الفرص، وحالات التفاوت الاقتصادي وتفشي الفساد وانعدام الاستقرار السياسي في بعض الدول وكذا الربح السريع وجني الأموال من خلال هذا النوع من الجرائم.

فهذه الجريمة من أبشع أنواع الجرائم التي تقع على حياة الفرد نظرا للأضرار التي ينتجها سواء كانت أضرار جسمانية نتيجة ممارسة كل طرق العنف عليه، وغالبا ما تنتهي بوفاة الضحية، وكذلك الأضرار المعنوية التي تحدثها في نفسية الانسان، بسبب ما يشعر به من خوف وقلق شديد وتوتر، وذلك يعود على ما يوجهه المجني عليه أمام الجاني من أساليب التعذيب والضرب والاغتصاب والحجز...

ولهذا فقد حاول المجتمع الدولي حتى يتخلص من جرائم اختطاف الأشخاص عن طريق ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وأيضا من خلال المؤسسات والمنظمات

الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة التي سعت في كثير من الأحيان لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء على جميع أنواع العنف التي تمارس ضد الانسان.

كما نذهب إلى المشرع الجزائري الذي سار على خطوات المجتمع الدولي في محاربة جريمة اختطاف الأشخاص، عن طريق تجريم هذه الظاهرة، وقام بوضع العديد من القوانين الوقائية والردعية، وأيضا المصادقة على مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص بالإضافة إلى وضع آليات قانونية وهيئات وطنية تعمل في هذا المجال، على غرار المنظمة الوطنية لحقوق الانسان، والمؤسسات الأمنية التي هي العين الساهرة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم بالإضافة إلى دور المنظومة القضائية في محاربة جميع أشكال الجرائم وذلك من خلال تطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أن جريمة الاختطاف هي اعتداء على حق من حقوق الانسان، وما تخلفه من اضرار نفسية وجسمية عليه، بل تتعداه الى اسرته والمجتمع الذي ينتمي إليه، باعتبار ان جريمة الاختطاف من جرائم الضرر والخطر وهي في ارتفاع مستمرو أصبحت من قضايا الساعة وهو ما حاولنا الوقوف عليه من خلال دراسة أسبابها وتحديد معالمها لمعرفة خطرها.

2-أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية:

الشعور بالأسى تجاه ضحايا جريمة الاختطاف والرغبة في البحث أو تسليط الضوء على الجرائم التي أخذت منحنيات وأبعاد خطيرة ومحاولة إيجاد سبيل لمكافحتها.

ب- الأسباب الموضوعية:

السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع هو:

-تزايد انتشار جرائم الاختطاف بأعداد كبيرة خاصة في السنوات الأخيرة، داخل المجتمع الجزائري وهو ما يدق ناقوس الخطر، لذلك فإن المعرفة بهذه الجريمة يجب أن تكون متعمقة

اذ انه من حق الانسان ان يعيش بأمان واطمئنان ويتمتع بحريته المصونة، سواء قانونا أو وفقا لتعاليم الشرائع السماوية، وقد حثت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وما ترتب عن هذه الظاهرة من هلع في نفوس الأفراد، ولهذا فإن مسألة اختطاف الأشخاص لها أهمية كبيرة كجريمة.

3-أهداف الدراسة:

-التطرق إلى كيفية تعامل المشرع مع هذه الجريمة حسب القانون 20-15.

-تبيان الإطار القانوني لهذه الجريمة وفق القانون 20-15

-معرفة ما إذا كانت حماية الضحية كافية أم لا.

4-إشكالية الدراسة:

ومن اجل البحث في موضوع جريمة اختطاف الأشخاص في إطار التشريع الجزائري ومكافحتها وطرق الوقاية منها حصرت إشكالية دراستنا على النحو الآتي:

هل نجح المشرع الجزائري في حماية الأشخاص من جرائم الاختطاف ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

-ما هي جريمة الاختطاف؟

-ما هي الجرائم المرتبطة بها؟

-ما هي الأركان التي تقوم عليها؟

-ما هو السبيل إلى مكافحة هذه الجريمة؟

5-الدراسات السابقة:

-نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون الجنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.

تناولت هذه الدراسة في الباب الأول الدراسة الموضوعية لجريمة الاختطاف، اما الباب الثاني تناولت فيه الاحكام الإجرائية لجريمة الاختطاف وفق قانون العقوبات.

-فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، الحاج لخضر باتنة، 2014.

تناولت هذه الدراسة في فصلها الأول ماهية جريمة الاختطاف وفي فصلها الثاني اركان هذه الجريمة وعقوبتها.

تناولت دراستنا أهم ما جاء به القانون 20-15 من أساليب وقائية ومكافحة للحد من انتشار جرائم اختطاف الأشخاص.

6-منهج الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل النصوص.

ولقد اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة واضحة من خلال وصف جريمة الاختطاف وصفا عاما بعرض المفهوم والاركان، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

بينما استعنا بأداة مقارنة في ابراز أوجه الاختلاف واوجه التشابه، حيث ذكرنا ذلك في التمييز بين جريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المرتبطة بها كالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

7-خطة الدراسة:

لقد تناولنا في موضوع دراستنا لجريمة الاختطاف مقدمة وقسمناها إلى فصلين وبدأنا دراستنا في الفصل الأول بالمسائل العمومية المتعلقة بماهيت جريمة الاختطاف وقسمناه الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه للإطار المفاهيمي من مفهوم وتعريف وتبيان الخصائص، اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى تحديد اركان جريمة الاختطاف.

ومن خلال الفصل الثاني تطرقنا الى الاحكام الإجرائية لجرائم اختطاف الأشخاص، فتطرقنا من خلال المبحث الأول للمعالجة التشريعية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص وتناولنا في المبحث الثاني المعالجة التشريعية لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص. وفي الأخير قمنا بعرض الخاتمة.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة

اختطاف الأشخاص

تمهيد:

الجريمة كما هو معروف عنها أنها في تطور وتغير في الأساليب والطرق المنتهجة التي لم تكن معروفة من قبل، ولهذا تظهر نتائج تؤرق المجتمعات وتزعزع الكيان البشري.

والجريمة التي نحن بصدد دراستها والبحث فيها من أخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والأضرار، لأنها تمس بحياة الإنسان في حريته وأمنه واستقراره وكرامته، كما تمس بشكل مباشر المجتمع في أمنه واستقراره ونموه، كما تأثر على التنمية الاجتماعية للأمة ويلحق ضررها إلى العلاقات السياسية والدبلوماسية التي تربط الدولة بغيرها.

ونجد في الفقه الحديث أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا لجريمة الاختطاف حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة فقط.

لذا فدراستها تتطلب التطرق للإطار المفاهيمي لهذه الجريمة تحت عنوان ماهية جريمة اختطاف الأشخاص، من خلال تبيين مفهومها، وخصائصها والجرائم التابعة لها وكذلك أركان الجريمة.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق إلى:

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص.

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأشخاص.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص.

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من أخطر مظاهر الإجرام، باعتبار أن هذه الجريمة تتعدى على أسمى حقوق الإنسان بالتالي المساس باستقرار المجتمع.

ويترتب عنها العديد من الآثار السلبية من بينها زعزعة استقرار البلاد، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيمها بموجب القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، من خلال سن قواعد إجرائية وموضوعية، الأمر الذي يفرض دراسة مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص وذلك من خلال التطرق إلى تعريف جريمة اختطاف الأشخاص وطبيعتها القانونية في (المطلب الأول)، وكذا مخاطر الجريمة وخصائصها في (المطلب الثاني)، وأخيرا نستعرض الجرائم التابعة لجريمة اختطاف الأشخاص في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأشخاص.

تتشابه بعض الجرائم من حيث مفهومها والأسلوب المتبع في ارتكابها إلا أنها تختلف في جوهرها، ومن أجل استبعاد اللُّبس الذي من شأنه أن يكون، قمنا بتعريف جرائم اختطاف الأشخاص لغة وفقها وقانونا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تعرضنا إلى الطبيعة القانونية للجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الأشخاص.

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة اختطاف الأشخاص من حيث التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والتعريف القانوني كالآتي:

أولا: التعريف اللغوي:

كلمة الخطف مصدر من الفعل خطف يخطف خطفا[1]، والخطف هو الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب واختطفه وتخطفه بمعنى واحد، وخطفه واختطفه كما لو قيل نزعه، ويقال رجل خطيف أي خاطف.

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المحيط، مج 1، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1990، ص 799.

كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر، فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخذ مرة بسرعة، كما يطلق على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية[1].

كما أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به، كما أطلق هذا الاسم على الذئب.[2]

ولكن ما يهمنا هنا هو ما اشتق من مصدر (خطف) في موضوع الإجرام والمجرمين، حيث نجد العرب قديما قد استخدموا هذا الاسم في هذا الموضوع حيث أطلق اسم (الخُطاف) على الرجل اللص الفاسق.[3]

تم تحدد المعنى اللغوي لكلمة الاختطاف، ويلاحظ أنه يقوم فيه الفعل السريع، الأخذ السريع، أو الاختلاس السريع، ومما يعني أنه فعل يتميز بالسرعة في النقل والإبعاد.

ثانيا: التعريف الفقهي:

حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف نذكر من هذه التعريفات:

"التعرض المفاجئ والسريع والأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة"، وقيل في تعريف هذه الجريمة بأن الاختطاف هو "انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وابعاده عنه بتمام السيطرة عليه"، ويظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركزا على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهما، حيث وصف التعريف الأول الفعل بالتعرض المفاجئ السريع، ووصف التعريف الثاني الفعل بالانتزاع وكلا الوصفين غير دقيق، كما أن التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان إضافة إلى أن التعريفين لم يشيرا إلى إمكان حدوث جريمة الاختطاف بواسطة الحيلة أو الاستدراج حيث أنه ممكن وبالذات مع الأطفال.[4]

---

[1]– عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 19.

[2]– المرجع نفسه، ص 19.

[3]– المرجع نفسه، ص 20.

[4]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 27.

ويعرفه البعض أيضا بأنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".

في حين يعرض البعض اختطاف الأشخاص بأنه: "سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين".[1]

بناء على ما سبق ارتأينا أن التعريف الأصح لجريمة اختطاف الأشخاص هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطرق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه.

ثالثا: التعريف القانوني:

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في المادة 2 من قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي جاء نصها كما يلي: "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف"[2].

أما في قانون العقوبات فقد نص عليها في المادة 326 وجاء نصها كما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج..."[3]

---

[1]- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2009، ص 14.

[2]- قانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 04.

[3]- المادة 236 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49، سنة 1966..

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي حظيت به جريمة الاختطاف إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا لجريمة الاختطاف بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف لصاحبها.[1]

من خلال استقرار المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لجريمة الاختطاف واكتفى بذكر الأفعال التي تشكل جريمة الاختطاف والعقوبة المترتبة عنها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأشخاص.

وسنتعرف عليها من حيث حق المعتدي عليه، وكيفية تنفيذ الركن المادي، ومن الاعمال المادية.

أولا: من حيث حق المعتدى عليه:

توصف من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو التعريض للخطر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية ويلاحظ أن معظم الجرائم في قانون العقوبات هي جرائم الضرر، لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون ظاهرة وعنصر من عناصر الركن المادي، وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف، كما أنها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني، وهي أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون رضاه.[2]

ثانيا: من حيث كيفية تنفيذ الركن المادي:

بمعنى امتدادها في الزمن، فجريمة الخطف هي من الجرائم المستمرة، أي يستمر فيها السلوك الإجرامي، ولا ينتهي اقترافه بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم.[3]

وتعرف أيضا بأنها تلك الجريمة التي يستغرق تحقيق عناصرها من سلوك ونتيجة زمنا طويلا نسبيا، فتفرض هذه الجريمة سلوكا يتكون من حالة جنائية مستمرة تستغرق زمنا طويلا بعض

---

[1]– عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق، ص 28.

[2]– المرجع نفسه، ص 35.

[3]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 86.

الشيء لا تنتهي الجريمة إلا بانتهائها.[1]

وبالنظر إلى العناصر المكونة لجريمة الاختطاف نجد أن الفعل المكون لها يتكون من عنصرين: أولهما انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه وثانيهما: نقله إلى مكان آخر غير المكان الذي خطف منه، فيمتد تحقق هذه العناصر المادية فترة من الزمن طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي يجرمه القانون وهو إبعاد المجني عليه، وطالما كانت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، فتعتبر جريمة الاختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالإفراج على المجني عليه.[2]

ثالثا: من حيث أعمالها المادية:

تعد جريمة الخطف من الجرائم المركبة، ويقصد بها الجريمة التي يتطلب وقوعها عدة أعمال مادية مختلفة، ومنسقة تنتهي ببلوغ غاية واحدة.

وفي مفهومها هي أخذ وسلب ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر وهو مسلوب الإرادة، وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة.[3]

المطلب الثاني: مخاطر الجريمة وخصائصها.

الجريمة فعل محرم معاقب عليه ويأتي هذا العقاب استنادا لخطورتها، وجريمة اختطاف الأشخاص كغيرها من الجرائم تكتسي خطورة أدت بالمشرع إلى تجريمها.

---

[1]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 227.

[2]– عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 37.

[3]– نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص ص 55، 56.

وسنتطرق خلال هذا المطلب إلى مخاطر جريمة اختطاف الأشخاص في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نستعرض خصائص هذه الجريمة.

الفرع الأول: مخاطر جريمة اختطاف الأشخاص.

تتسم جريمة اختطاف الأشخاص بمجموعة من المخاطر نستعرضها فيما يلي:

أولا: المخاطر الجسدية والصحية:

إن تعرض الأشخاص للاختطاف يأدي لآثار خطيرة تهدد سلامتهم النفسية والجسدية حيث يتعرضون لأشكال كثيرة من العنف بقسوة بالغة ومتكررة من ضرب المبرح والصفع والاغتصاب والسرقة والطعن، والتهديد بالسلاح، والتعذيب، وأحيانا التعرض للقتل[1].

ثانيا: المخاطر النفسية:

أجمع الخبراء على أن اختطاف الأشخاص يسبب لهم أمراضا نفسية مزمنة بعد استعادتهم، وأن هناك أبعادا نفسية قاسية على المُختطَف، فساعات الرعب تبدأ منذ لحظة الخطف الأولى عند الشخص، لأنه في بداية الأمر قد لا يدرك ذلك، لأن المُختطِف يلجأ إلى الحيل المختلفة للاختطاف، لكنها تظهر بعد العودة من الخطف وبعد تحريره[2].

حيث تؤدى حوادث الخطف إلى الصدمة النفسية الشديدة لدى الشخص وتزداد كلما تقدم به الزمن وتتسبب هذه الأمراض في ظهور العزلة، وانعدام الثقة في النفس وفي من حوله، بسبب ما تعرض له. وفند الخبراء أعراض المرض التي تبدأ بالقلق والخوف، والعصبية، وصولا إلى التهتهة في الكلام ورؤية الكوابيس وصولا إلى الأمراض المزمنة بسبب الصدمة النفسية[3].

الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأشخاص.

تتميز جريمة اختطاف الأشخاص بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

---

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 33.

[2]– المرجع نفسه، ص 34.

[3]– المرجع نفسه، ص 34.

أولا: جريمة الاختطاف جريمة مستمرة:

تقسم الجرائم إلى قسمين بالنظر إلى الزمن الذي تتم فيه، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصير هو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها، فإنها تكون جريمة وقتية، أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الأفعال، إذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر، فأخذه على سبيل السرقة، فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي تم بها ذلك الفعل، ولذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق إلا وقتا قصيرا أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية فإنها تكون مستمرة.

وإذا نظرنا إلى جريمة اختطاف الأشخاص من خلال العناصر المكونة لها، نجد الفعل يتكون من عنصرين الأول انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد في، والثاني نقله إلى مكان آخر، تحقق العنصر المادي يتطلب فترة من الوقت طالما لم يتوقف الجاني عن هذا النشاط المعاقب عليه، وما دامت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة وبالتالي فإن جريمة الاختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، وتنتهي بالإفراج عن المجني عليه أي بانتهاء حالة الاستمرار[1].

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة، وعندما تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة[2].

في حين أن الجريمة الوقتية غالبا ما تقع في منطقة محددة تخضع لاختصاص محكمة معينة تكون هي المختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها. ومنه فإن جريمة الاختطاف هي جريمة ذات طابع مستمر[3].

---

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 35–37.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005، ص 248.

ثانيا: جريمة الاختطاف جريمة جسيمة:

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى عقوبتها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم حسب عقوباتها، وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، والذي قرر في المواد 292 وما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف، عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة، فهي خمس سنوات سجن في الخطف البسيط، و10 سنوات ويمكن أن تصل إلى 20 سنة سجن إلى استمرار الحبس أكثر من شهرين، ويمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية، أو كان قد استعمل أحد وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل.[1]

كما أن المشرع أضاف حالة أخرى من الجسامة بمكان حيث يوقع عليها أشد العقوبات، وهي حالة التعذيب البدني الواقع على جسم المجني عليه (المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه.

وكما هو معلوم أن الجريمة تمس أو تنصب على مصالح وحقوق يحميها قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، هذا وإن تعددت الجرائم باختلاف أشكالها ومدى خطورتها، فقد ميز المشرع بين هذه الجرائم وقسمها إلى ثلاثة أقسام (جناية، جنحة، مخالفة)، ووضع لكل منها عقوبة تتلاءم معها، وهذا حسب ما يطلق عليه التفريد التشريعي طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ثالثا: جريمة الاختطاف جريمة مركبة:

تكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم تكوينها القانوني على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها، أو ظرف مشدد لها بمعنى أن التركيب يكون في الفروض التي يتطلب النموذج التشريعي لها وجود جريمة أخرى، أو أن يعتد المشرع بها كظرف مشدد للأولى كجريمة السرقة بالإكراه حيث يمثل الإكراه وحده جريمة ضرب أو جرح أو تهديد، إلى

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

[2]– المرجع نفسه، ص 31.

جانب واقعة اخذ المال للملوك للمجني عليه، ومع ذلك فإن المشرع يعتبرها هاتين الواقعتين جريمة واحدة وليست جرائم متعددة، إذ أن المشرع جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد.
وإذا نظرنا إلى جريمة الاختطاف وما قد يصاحبها من جرائم تجد أن معظمها يكون مقترنا بجرائم أخرى قد تكون هتك العرض أو إيذاء المجني عليه، أو الاحتجاز... وغير ذلك من الجرائم التي قد تصاحب جريمة الاختطاف، فإذا نسب إلى المتهم أنه قام باختطاف المجني عليها وألحق الأذى بعد ذلك بها ثم اغتصابها فنكون في هذه الحالة أمام عدد من الجرائم وليس جريمة واحدة.[1]

رابعا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر:

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني، ولهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية وآخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية.

فالجريمة المادية لا تقع كاملة إلا إذا توفرت نتيجتها المادية، أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، ومن ثم فلا قيام لهذه الجريمة بدونه. وجريمة الاختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر، ذلك أنه لا تتم الجريمة دون ضرر وواقع بالمخطوف، كما أنها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، وهذه النتيجة تتمثل في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سير دون اختيار منه، والضرر الواقع على شخص أو أشخاص معينين بسبب الاعتداء، الواقع عليهم نتيجة الخطف يمس بهم في حريتهم وسلامتهم الجسدية.[2]

المطلب الثالث: الجرائم التابعة لجريمة اختطاف الأشخاص.

نستعرض في هذا المطلب بعض الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص والتي تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن الاختطاف وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من ارتكاب الجريمة، كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف كجريمة الاتجار

[1]– عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص ص 39، 40.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 40، 41.

بالبشر(الفرع الأول) وجريمة التعذيب الجسدي(الفرع الثاني) وجريمة الاغتصاب(الفرع الثالث) وجريمة تهريب المهاجرين(الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر.

تعد جريمة المتاجرة بالأشخاص ظاهرة استفحلت في المجتمعات وهي ظاهرة قديمة عرفت تطورا مع بداية القرن 21، وذلك بعد التطورات التي يعرفها المجال الطبي والجراحة حاليا.

حيث اتخذت بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات أسلوبا للاسترزاق من خلال المتاجرة بالأشخاص، وهذه الجريمة استحدثها القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري وهي الاتجار بالأشخاص. [1]

فقد جاء في نص المادة 303 مكرر 04 أنه يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو قتل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو لاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بأعضاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال دعارة أو سائر أشكال الاستغلال للجنس أو التسول أو الاسترزاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[2]

يشكل الاختطاف عنصرا من هذه الجريمة ولا يهم إن كان الشخص بالغا أو قاصرا ذكرا أو أنثى، يشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا، وتعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف ذلك أن الجاني في الاختطاف.

مهما كان دافعه إلى ارتكاب الجريمة، لا بد أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته وفعل الخطف كما عرفنا هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكان نقله إلى مكان آخر،

---

[1]- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2011/2010، ص 92.

[2]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156، قانون العقوبات، قسم 05 مكرر، الاتجار بالأشخاص، نص المادة 303 مكرر 04.

هذا الفعل يعتبر كذلك الاتجار بالشخص المخطوف وتقييد لحريته، وذلك عندما يكون هدف الجاني منها الاتجار بالمخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى، ويشمل كذلك استغلال المختطف في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلاله في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الاستعباد أو بيعه.[1]

وقد جاء القانون 23-04 بتعديلات تم فيها استبدال مصطلح الأشخاص بالبشر، واستبعد مصطلح التسول من تعريف الاتجار بالبشر رغم أنه شكل من أشكال الاستغلال، مع أنه مدرج في المادة الثالثة من البروتوكول، وأضاف كلمة الوظيفة، كما ضمن الأفعال التي من شأنها أن تشكل اتجارا بالأطفال، استخدم مصطلح القنانة وإسار الدين.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023[3] المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته كالآتي: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه. أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".[4]

الفرع الثاني: جريمة التعذيب الجسدي.

تمثل هذه الجريمة تعد على حق الإنسان في المحافظة على سلامة جسده، وقد يكون الاعتداء ضربا أو قطعا أو جرحا أو تعطيل لدور وظائف ومنافع أعضاء جسم الإنسان أو حتى تشويها لها، وقد يلحق الأذى جسم الإنسان من الداخل كمن يعطي شخصا مادة سامة.

---

[1]- فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص92.

[2]- آسية بن بوعزيز، الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري وفق آخر تعديلات قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 96، 97.

[3]- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 32، الصادرة في 09 مايو 2023.

[4]- آسية بن بوعزيز، المرجع نفسه، ص 97.

أو ضارة تخلّ بالوظائف الجسدية أو تؤدي إلى آلام داخلية في جسمه، بشرط أن لا تؤدي بحياته إلى الموت.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى جرائم الإيذاء العمدي من جرح وضرب واعتداء أيا كان نوعه وإعطاء المواد الضارة في المواد 264 إلى 276 من قانون العقوبات الجزائري، وهي من قبيل الجنح إلا إذا ترتب على الإيذاء نتائج جسيمة أو اقترن الإيذاء بظروف مشددة فإن المشرع يشدد العقوبة فتصل إلى عقوبة الجناية.[1]

ويرجع ارتباط الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف في كون جل حالات الاختطاف يصاحبها أو يتلوها إيذاء أو اعتداء أو تعذيب، مما جعل المشرع يعتبر تزامن وارتباط الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة.

ففي جرائم اختطاف الأشخاص والاعتداء الواقع على الحريات الفردية نصت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي".[2]

الفرع الثالث: جريمة الاغتصاب.

الاغتصاب في اللغة هو ما يؤخذ قهرا وظلما وجورا، ومنه نقول الاستعمار الغاصب أما في القانون فيعد اغتصاب كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه[3].

---

[1]– فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2014/2013، ص 57.

[2]– قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، سنة 2006.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، دار العموم، الجزائر، ط10، 2009، ص ص 92–93.

وتتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين الزوجين لأنه لو أتى الزوج زوجته كرها فإن له ذلك ما دامت العلاقة الزوجية بينهما قائمة.

ويتصور كذلك شروعا في الجريمة إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت بعد ذلك أسباب خارجة عن إرادته منعته من إتمام الجريمة.

وترتبط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، كذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب، والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته، ولا شك أن فظاعة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش وأقبح الجرائم، حتى أن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق بالمجتمع ككل ويمس بأمنه وسكينته[1].

الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين.

إن جريمة تهريب المهاجرين لم تعد تشكل خطرا على دولة أو أكثر فقط، بل هي تمس بسلامة الإنسان وذلك لتعرضه لمعاملات مهينة تنتهك حقوقه من المتاجرين أو أشخاص آخرين، واستغلاله بسبب ظروفه التي قد تكون بسبب أزمات أقتصادية أو حروب أو الظروف الاجتماعية.[2]

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أنه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".

وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود الوطنية وأيضا تعرض حياة الكثيرين منهم للخطر خاصة الأطفال والقصر، كما أن الاختطاف أيضا يكون في عديد من الحالات عابر للحدود، وذلك من أجل انخراطهم في جماعات إجرامية أو تعريضهم للاتجار

[1]– فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص 94.

[2]– ابتسام عامر، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2021/2020، ص 02.

بهم أو بأعضائهم، فعند وصول المهاجرين للحدو الوطنية أو الدولية يتم اختطافهم نظرا للظروف الواقعة عليهم، واستغلال هذه الفرصة ليقوم المجرمون باختطافهم من أجل تحقيق[1]. العديد من الأهداف بسبب بواعثهم النفسية أو الاجتماعية، أو لابتزاز السلطات الدولية وأهالي المختطفين للحصول على منافع مادية.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأشخاص.

الركن في اللغة هو الجانب الأقوى، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها والتي هي جزء من ماهيته، فإن ما يصدق عليه مفهوم أركان الجريمة هو ما يأتي:

ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير واعداد نفسي بإرادة وإدراك معتبرين شرعا مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات. وبمعنى آخر أن يكون الجاني مكلف أي مسؤولا عن الجريمة وهذا ما يسمى بالركن المعنوي أو الأدبي للجريمة.[3]

قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو امتناع عن فعل قام به بمفرده أو شاركه غيره، بمعنى آخر إتيان العمل المكون للجريمة، سواء كان فعلا. أو امتناعا عن فعل ويسمى بالركن المادي للجريمة أو العنصر المادي لها.

هي الأركان العامة للجريمة والتي يجب توافرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها، بالإضافة لها فإن لكل جريمة ركن خاص بها يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى لتحدد حسبها نوع كل جريمة.

ويلزم كذلك توفر ما يطلق عليه عند فقهاء القانون الركن المفترض وهو ما يفترض توفره

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منزور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، ص 09.

[2]– بشرى بودسية، الشيماء بوثليجي، جريمة اختطاف الأشخاص في ظل قانون رقم 25–20، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2022، ص 44.

[3]– عيسى العمري، محمد شلاشل الغاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للطباعة والنشر، مصر، ط2، 2003، ص 18.

وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي حتى يتحقق ويوصف نشاطه بعدم المشروعية.[1]
بناء على ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الركن المفترض، وفي المطلب الثاني، الركن المادي للجريمة، أما في المطلب الثالث نستعرض الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المفترض.

من المعلوم أنه لا يمكن تصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود شخص مختطف وهو المحل الذي تقع عليه الجريمة، ويطلق عليه فقهاء القانون اسم الركن المفترض لاسيما أن محل الجريمة أمر لازم لقيامها، إلا أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل اختلاف وهذا هو الشأن في محل جناية اختطاف الأشخاص.

ولا تقع هذه الجريمة إلا على الشخص الحي بمختلف مراحل عمره سواء كان بالغا أو قاصرا، كان ذكرا أو أنثى، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، من هذا المطلب وكذلك وسيلة النقل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنسان الحي.

الانسان ذلك الكائن الآدمي المركب من روح وجسد خلقه الله تعالى وجعله يتمتع بنعمة العقل، قد نصه الله بمجموعة من الخصائص الصفات النفسية والوجدانية. مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى وما يهمنا الانسان الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق كالحق في الحياة وحق في الحرية الشخصية وحق في السلامة الجسدية والتصرف كما له الحق في الأمن للعيش في طمأنينة على نفسه وماله وعرضه إذن فهذه الحقوق منوطة بصفة الحياة[2].

وتبدأ حياته عند خروجه من بطن امه بالصياح والتنفس والحركة وبهذا يعتبر الانسان له حقوق، و لهذا فهو يتصور أن يكون محلا للاختطاف، لأنه في مرحلته الجنينية ما قبل

[1]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 85.

[2]– عبد الوهاب العمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة به، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 81.

الولادة لا يتصور أن يكون محلا لها.

ومنه لا تقع جريمة الخطف إلا إذا كان المجني عليه انسانا فإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع تماما وإن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة اخرى ويمثل الفعل الإجرامي جريمة الخطف إلا اذا وقع الاعتداء على انسان حي، فإذا تخلف هذا الشرط بمفارقة الانسان الحياة وقت ارتكاب فعل الخطف لا يعد خطف.[1]

وعلى ضوء ما سبق فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف سواء كان بالغا او قاصرا مهما كان عمره، كما يمكن أن يقع الخطف على الوسيلة شرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء.

وعليه سنقوم بدراسة حالات الإنسان محل الاختطاف وذلك كما يلي:

أولا: الاختطاف الواقع على الأطفال والأحداث:

إن صفة المجني عليه تعتبر من بين العناصر المميزة لجريمة اختطاف الأشخاص، إذ لا تتوقف حماية القانون للإنسان كقاعدة عامة على سنه أو مركزه القانوني أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته إلا إذا توافرت فيه صفة معينة في جريمة الخطف، فقد يتعمد الجاني في جريمة الاختطاف المواليد حديث الولادة من والديه ويقوم بإخفائه بباعث الرغبة في تملك هذا المولود ونسبته إلى غير والديه وعندما ينسب الولد زورا إلى امرأة لم تلده بغرض خطفه أي نقله من مكان إلى آخر وهذه الصورة من الاختطاف أوردها المشرع الجزائري في المادة 321 قانون العقوبات الجزائري.

فخطف الطفل هو نقله من مكان حفظه سواء كان بعيادة أو مستشفى في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته ويربى خفية باسم غير اسمه، بحيث يجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي ولا يمكنه إثبات نسبه إلى عن طريق القضاء.[2]

وبالرجوع إلى جريمة اختطاف الأطفال نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية للطفل

---

[1]– طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 303.

[2]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 75.

من فعل الخطف، هذا القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره، سواء كان ذكر أو أنثى دون تمييز، التباين يكمن في نوع الوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة وصفة الجاني المرتكب للفعل، على هذا الأساس قسمت الجريمة إلى جناية وجنحة:

الجناية المنصوص عليها في نص 28 من قانون الوقاية من جرائم الاختطاف التي عوضت المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تنص على فعل خطف الطفل بالقوة أو التهديد أو الاستدراج.

الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات التي تنص على فعل خطف القاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل، والجنحة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات وتتضمن فعل خطف المحضون من طرف أحد الوالدين.[1]

ثانيا: الشخص البالغ:

إن الشخص البالغ أو الراشد الذي يمكن أن يكون محل الاختطاف هو الذي بلغ سن الرشد الجزائي بالنسبة للتشريع الجزائري ببلوغه 18 سنة كاملة فما فوق، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز في صفة المجني عليه بين الرجل والمرأة، حيث جاء في نص المادة 26 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون"[2].

الفرع الثاني: وسائل النقل.

نتناول في هذا الفرع اختطاف الاشخاص على متن وسائل النقل كاختطاف الطائرات والمركبات مبينين موقف المشرع من ذلك.

أولا: اختطاف الطائرات:

جريمة اختطاف وسائل النقل الجوية هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسان في أمنه

[1]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 76.

[2]– القانون 20–15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سالف الذكر.

وسلامته وتنقلاته وفي الغالب تكون ذات طبيعة دولية وهذه الطائرات تحمل أشخاص من عدة جنسيات، ويعرف البعض أن اختطاف الطائرات هي جريمة موضوعها الاستيلاء على الطائرة بالتهديد أو باستعمال وسائل العنف وتحريكها عن خط سيرها.[1]

ولابد من توافر عناصر وشروط لاعتبار الفعل جريمة اختطاف وهي:

- أن يكون موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها أو طبيعتها واستعمال التهديد والعنف لاختطافها.
- أن يتم الفعل وهي في حالة طيران.
- أن يتيح عن كل ما سبق اختطاف الطائرة وتحويلها عن خط سيرها.
- أن يتم الفعل عن طريق استعمال العنف والتهديد.
- أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع.[2]

وحدد القانون الجزائري عقوبة هذا الفعل بالإعدام وهي أشد العقوبات نظرا للخطورة البالغة لهذه الجريمة وذلك باستعمال التهديد والعنف، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 417 مكرر من قانون العقوبات، كذلك يعاقب المشرع كل من يعطي معلومات خاطئة يمكن أن تعرض سلامة الطائرة للخطر وذلك بالمؤبد.

ثانيا: اختطاف الأشخاص في وسائل النقل البرية:

يمكن أن تكون وسائل النقل البرية محلا لجريمة الاختطاف سواء كانت سيارة، حافلة قطار، سواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية خاصة أو عامة، ويقوم الجاني بفعل الاختطاف وإبعاد الوسيلة عن مكانها أو تحويل خط سيرها ولذا يشترط فيها الشروط التالية:

- أن يكون على الوسيلة أشخاص أحياء.
- أن تكون الوسيلة في حالة عمل ويلقي لذلك تحريك المحرك.
- أن يكون الهدف هو الأشخاص وليست الوسيلة.

[1]– عبد الواحد كرم، مصطلحات الشريعة ولقانون، الأردن، ط2، 1989، ص 21.

[2]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 84.

- أن يكون موضوع الجريمة وسيلة نقل برية[1].

مهما كان نوع هذه الوسيلة ومهما كانت ملكيتها فإن اختطافها يعد جريمة اختطاف قائمة بحد ذاتها إذا تحققت الشروط السابقة، والمشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 417 مكرر والعقوبة هي عقوبة جنائية من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دينار.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي.

هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، وأنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير فيها، وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس، وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، إذ القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر للعالم الخارجي. إن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمر غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل[3].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة وهو وسيلة الجاني في تنفيذ الجريمة.

في جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام جريمة اختطاف بامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي وباختصار فإن الفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي ويؤدي هذا الفعل إلى انتزاع المجني عليه وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره، وهي من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل فهو يتحقق بعنصرين:

---

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 85.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 85–86.

[3]– زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986، ص 249.

- **أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه:** وذلك بأخذه من مكان تواجده إلى مكان آخر أو تحويل خط السير وذلك بإجبار المخطوف على ذلك دون إرادته، ويمكن باستعمال القوة والعنف أو الحيلة والاستدراج، وفي حالة الأخذ بالقوة بإن الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح أو يصاحبه التهديد باستخدام السلاح بقتله أو جرحه أو انتهاك عرضه.
- **نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره:** ويقع ذلك بتمام السيطرة على المخطوف أو على وسيلة النقل، ويكون كما سبق ذكره بالقوة أو عن طريق الاستدراج، والسيطرة تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه وقد تكون معنوية بشل إرادته وحريته واختياره.[1]

الفرع الثاني: النتيجة.

يقصد بالنّتيجة الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ويتمثل في الجريمة الإيجابية أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا.

وهي كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي، وعليه فإن كل سلوك إنساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي، أي أن له نتائج كبرت أم صغرت غير أن هذه النتائج لا يعتد بها دوما.[2]

فالنتيجة هي العدوان الذي يصيب المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، ولأن النتيجة ممنوعة ومحرمة فإنها توصف بأنها نتيجة إجرامية.[3]

والنتيجة في جريمة اختطاف الأشخاص هي ضرر لحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، وهي تمثل اعتداء على حق الانسان في حرية الاختيار

---

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 89.

[2]– عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 5، د س، ص 659.

[3]– المرجع نفسه، ص 660.

والانتقال، ولهذا فالنتيجة هنا واقعة تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية وهي التي تبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين. وفي جريمة اختطاف الأشخاص لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الذي يقوم بنقلهم إلى مكان غير المكان الذي تم فيه الخطف أو تحويل خط سير وسيلة النقل. فالاختطاف يقوم على عنصرين هما الأخذ والإبعاد إلا إذا قام أحد بأخذ أو ابتزاز شخص والسيطرة عليه، تمهيدا لإبعاده عن مكانه ثم قام شخص آخر بإبعاده أو نقل المخطوف هنا كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة ويعتبر كل منهما فاعل أصلي لكن يشترط أن يكن بينهما اتفاق جنائي.[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.ويتمثل الركن المعنوي في النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، لذلك سنتطرق إلى معرفة القصد الجنائي في (الفرع الأول)، والقصد الجنائي الخاص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.

القصد الجنائي العام معناه إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع، وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.[3]

---

[1]– عبد المالك جندي، مرجع سابق، ص 660.

[2]– بشرى بوديسة، الشيماء بوثلجي، مرجع سابق، ص 55.

[3]– زيني غارو، قانون العقوبات الخاص والعام، ترجمة لين صلاح مطر، دار الحلبي الحقوقية، مجلد 6، لبنان، 2003، ص 82.

والقصد إلى الشيء معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به، وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة وعليه، فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توفر عنصرين هما:

أولا: العلم:

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادية للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل وهذا أمر بديهي، كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها، والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها.

ويلزم كذلك أن يكون عالما بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الادعاء بعدم وجوده، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما أنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو أجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، وأنه يترتب على فعل الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار والتنقل والسلامة[1].

ثانيا: الإرادة:

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة. وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الإنساني .والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره وأن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن الإرادة لا بد أن تنصرف

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 114.

إلى الفعل والى النتيجة معا، ولا يكفي أن تتجه الإرادة الى الفعل دون النتيجة، ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل بعد[1].

كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير تلك التي قصدها الجاني، كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه من مكانه، وأخذه وتحويل خط سيره وتحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص، وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الاختطاف، أو كان الهدف الاختطاف والنتيجة المحققة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك العرض.. فالنتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسأل الجاني بناء على النتيجة التي تحققت ما دام الفعل يؤدي إليها.[2]

بناء على ما تقدم يمكن القول أن توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج المترتبة عنها، وكذلك توافر الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (الباعث).

سنتحدث في هذا الفرع عن أهم الدوافع والبواعث لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص.

أولا: تعريف الباعث:

يعرف الباعث على أنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية[3].

من خلال التعريف يتبين لنا أن الباعث هو الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب الفعل والباعث في جرائم الاختطاف غالبا ما يكون جريمة أخرى، حيث قد يكون الباعث هو الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز... من الدوافع والبواعث المتعددة.

---

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 114.

[2]– بشرى بوديسة، الشيماء بوثلجي، مرجع سابق، ص 58.

[3]– علي حسن الشرقي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، 1986، ص 41

ثانيا: أهم البواعث لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص:

تختلف البواعث في جريمة اختطاف الأشخاص، وتتعدد نظرا لطبيعة الجريمة ويمكن أن نذكرها كما يلي:

أ- الاختطاف لباعث انتزاع الأعضاء:

تنامت ظاهرة الاختطاف للمتاجرة بالأعضاء البشرية، وهي تشير إلى تدني في الأخلاق بين بعض ممتهني الطب وممتنهي التجارة الباحثة عن الربح السريع، ذلك بعد التطور الذي عرفه المجال الطبي حيث اتخذت الجماعات المحترفة هذه العملية للاسترزاق من خلال المتاجرة في الأعضاء البشرية وغالبا ما تكون الأعضاء المستأصلة من الضحية هي القلب والكليتين، لكن مع تقدم العلوم والاكتشافات الطبية والبيولوجية أن العضو لا يقتصر على القلب والكليتين بل أصبح يشمل الدم، المني، الجينات.[1]

ب- الاختطاف لباعث الاعتداء الجنسي:

إن المطالع للصحف بين الفنية والأخرى وبين الصحف القديمة والجديدة يلاحظ أنه لا تكاد تخلو جريدة من أخبار المختطفين والجناة الذين اختطفوا بصفة عمومية أشخاصا وأطفالا بصفة خاصة لإشباع رغباتهم الجنسية.[2]

جـ- الاختطاف لباعث طلب الفدية:

الغرض من الاختطاف قد يكون بغرض طلب الفدية لإطلاق سراح المخطوفين وهو شائع وابتزاز الشيء هو استلابه وغصبه بالقوة والعنف وكل من يبعث قصدا في نفس الشخص الخوف من الإضرار به بسوء على أن يستلمه أو يسلم أي شخص مال أو سند.
ويطلق الخاطفون سراح ضحاياهم أحياء بعد أن يقبضوا ما اشترطوه من المال كفدية وعبر الهاتف يتم التفاوض وهم على يقين بأن ذوي المخطوف سوف يدفعون أي مبلغ نظير المحافظة على حياة المخطوف وإلا سوف ينتقمون.[3]

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص 34.

[2]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 130.

[3]- المرجع نفسه، ص 132.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما سبق في هذا الفصل يمكن تعريف جريمة اختطاف الأشخاص بأنها "نقل الغير بالباطل قهرا من مكان إلى آخر وحبسه لغاية غير مشروعة"، وتنفرد جريمة اختطاف الأشخاص بجملة من الخصائص إذ تعد من الجرائم الجسيمة وعند تكييفها وفي حالة تأسيس تكوينها القانوني على أخرى فتعد من جرائم المركبة، بالإضافة إلى أنها من جرائم الضرر.

وما يزيد جريمة اختطاف الأشخاص خطورة كونها ترتبط ببعض الجرائم الخطيرة ويتعلق الأمر بجريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وكذا جريمة الإيذاء الجسدي.

وتحيط بجريمة الاختطاف العديد من الدوافع التي من شأنها جعل جريمة الاختطاف في تزايد مستمر وأهم هذه الدوافع نجد الدافع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ونظرا لخطورة جريمة اختطاف الأشخاص نص المشرع على صورها في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية

لجرائم اختطاف الأشخاص

تمهيد :

نظرا لجسامة مخاطر جرائم الاختطاف وتهديدها لحقوق الانسان، واستفحالها في المجتمع من خلال مساسها بكيانه بداية بالأسرة، واستهدافها لمختلف الفئات العمرية، دفعه للمطالبة بقمع هذه الجرائم ومكافحتها.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري لانتهاج سياسة جزائية هدفها التصدي لهذه الجرائم باتباع أساليب جديدة ومستحدثة تتماشى مع تطور هذه الظاهرة الاجرامية، وبينها في القانون الخاص رقم 15/20 بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وسن فيه قواعد إجرائية وتدابير رادعة من أجل مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة القواعد التي أقرها المشرع للوقاية، وحماية ضحايا هذه الجرائم، ضمن مبحثين، يتناول الأول المعالجة التشريعية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، والثاني سنتطرق من خلاله إلى تبيان العقوبات التي أقرها المشرع على الجناة وآليات المكافحة.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المعالجة التشريعية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص.

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص.

المبحث الأول: المعالجة التشريعية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص

بسبب انتشار جرائم الاختطاف الأشخاص، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون بتاريخ 30 ديسمبر 2020 خاص بالوقاية ومكافحة جرائم اختطاف الأشخاص، وخصص فصله الثاني للجانب الوقائي من جرائم اختطاف الاشخاص الذي سنتطرق له في (المطلب الأول)، وفي الفصل الثالث تطرق إلى حماية ضحايا جرائم اختطاف الأشخاص الذي سنتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لجرائم اختطاف الأشخاص

خصص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون رقم 15/20المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها مجموعة من الآليات الوطنية (الفرع الأول)، والآليات الدولية (الفرع الثاني) للوقاية من هذه الجريمة.

الفرع الأول: الآليات الوطنية للوقاية من جرائم اختطاف الأطفال

قد قسم المشرع هذه الآليات الى آليات حكومية وآليات غير حكومية التي من شأنها الحد من انتشار جرائم اختطاف الأشخاص على مستوى التراب الوطني.

أولا: الآليات غير الحكومية

بالعودة الى نصوص القانون رقم 15/20 فقد نص في المادة3/5 : "يتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الإستراتيجيات الوطنية والإستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الاختطاف".[1]

ونستنتج من نص المادة أن المشرع اعتمد على إستراتيجيات غير حكومية للوقاية من هذه الجرائم، وقد أدرج المجتمع المدني كآلية غير حكومية للحد من تفشي هذه الظاهرة الإجرامية ويجدر الإشارة الى تبيين المقصود بالمجتمع المدني "الجمعيات الوطنية المحلية المعتمدة في كامل التراب الوطني عامة والجمعيات الدينية والثقافية خاصة".[2]

[1] المادة 5 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، سالف الذكر.

[2] بوديسة بشرى، بوثلجي شيماء، المرجع السابق، ص81.

1. دور الجمعيات الثقافية:

يعد الشباب الفئة الأكثر تأثرا بالتغيرات الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية التي تمر على المجتمع وهذه التغيرات هي أساس التقدم والرقي بالاعتماد بدرجة كبيرة على حجم توعية الشباب والرقي في تعليمهم وتدريبيهم على القيم كونهم عماد المجتمع ، وعلى عكس هذا فهم أكثر فئة مهددة بالتأثر والانسياق إلى المغريات التي توقعهم في الإجرام، الأمر الذي يوجب على المؤسسات الثقافية العمل على التوعية ودعم اهتماماتهم ومواهبهم المختلفة وتنمية قدراتهم وإشباع حاجياتهم والسعي الى مد يد المساعدة لهم لحل مشاكلهم ومحاولة توجيههم بالتركيز أكثر على الفئات المحرومة والتي تعاني من مستوى معيشي ضعيف.[1]

2. دور الجمعيات الدينية:

يتمثل دور الجمعيات الدينية في الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص في زرع روح الأخوة والتآلف والمحبة بين أفراد المجتمع الواحد وغرس القيم الإسلامية وروح التعاون والتكافل وكل هذه الصفات هي أساليب تربوية تنتج تجنب الفساد وترك الأذية.

وهذا يقوم على عاتق المؤسسات الدينية كالمساجد مثلا، إذ يجب عليهم توجيه أفراد المجتمع وتوعيتهم بما يعود عليهم بالنفع وبما يجعلهم أفراد نافعين لأنفسهم ومجتمعهم.[2]

وهذا ما تأكده المادة 7من القانون 15/20من أبرز ما نلاحظ فيها أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات المجتمع المدني حسب ما هو مبين في البند الخامس منها الذي ينص على إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافا بمفهوم هذا القانون".[3]

ثانيا: الآليات الحكومية

نّص المشرع الجزائري في القانون 15/20 على آلية حكومية واحدة والتي لها دور

---

[1] آمال الزواوي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20، مجلة صوة القانون، المجلد 08 العدد الخاص، كلية الحقوق جامعة لونيسي علي، البليدة، ص594.

[2] المرجع نفسه، ص 595.

[3] المرجع نفسه، ص 595.

بارز في الحد من ارتكاب هذه الجرائم التي تتمثل في وسائل الإعلام.

1. وسائل الإعلام:

المقصود بالإعلام في معناه الواسع: "هو تلك الوسيلة التي تستقبل معلومات وأخبار متنوعة في شتى المجالات السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الرياضية والدينية والقيام بنشرها لكافة أفراد المجتمع لأجل اعلامهم بما يدور في هذه المجالات".

المعنى الضيق: "هو تلك الوسيلة التي تستقبل معلومات وأخبار حول جرائم خطف وتقوم بنشرها ونقلها للأفراد بهدف توعيتهم بمخاطر هذه الظاهرة الإجرامية وتحسيسهم بها".[1]

2. دور وسائل الإعلام

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج وسائل الإعلام كإحدى الآليات المهمة في القانون 15/20 التي لها دور فعال في مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص وهو ما بينته المادة7من القانون سابق الذكر، فدورها سواء المرئية أو المكتوبة أو المسموعة دور لا يقل أهمية عن الآليات غير الحكومية بل أكثر من ذلك، حيث تعتبر وسيلة ناجحة وفعالة في التصدي لجرائم اختطاف الأشخاص الأمر الذي يعود لقدرتها على الإقناع.[2]

ويعد أيضا أحد أهم مصادر تثقيف المجتمع تجاه جريمة الاختطاف، ويمكن أن تكون وسائل الإعلام أحد مصادر الكشف عن محاولات ارتكاب هذه الجريمة أو أي عمل يشبه فيه للقيام بفعل الخطف، أو يشكل خطرا لارتكاب جريمة اختطاف.[3]

الفرع الثاني: الآليات الدولية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص

تتمثل هذه الآليات الدولية في آليات اتفاقية وآليات غير اتفاقية، مع ضرورة تفعيل آلية الشكاوى الفردية.

أولا: الآليات الاتفاقية لمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص

بسبب تزايد الانتهاكات في حق الأشخاص رغم وجود حماية الاتفاقية العامة لحقوق

[1] أمال زواوي، المرجع السابق، ص 598.

[2] المرجع نفسه، ص 598

[3] المرجع نفسه، ص598

الإنسان إلا أنه كان من الواجب ابرام اتفاقيات لتلبية حاجياتهم بصفة خاصة مثل استحداث اتفاقيات حقوق الطفل[1]، وتعترف الاتفاقية بمجموعة من الحقوق الواجب احترامها لتؤمن الطفل، ونلاحظ أنها توسعت بشكل يستجيب بصفة خاصة لمختلف احتياجات صغار السن.

وفي 25 ماي2001 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية الأول متعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والثاني متعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، دخل الأول حيز التنفيذ في 18جانفي2002 والثاني في 13فيفري2002. وكان انضمام الجزائر في البروتوكولين في 27ديسمبر2006 و6ماي2006.[2]

كما عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من جريمة الإخفاء القسري في المادة الثانية:" يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة. أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

كما تزايد مؤخرا الاختفاء القسري وعمليات الاختطاف والاعتقالات السرية، حيث أصبح نظام الاختفاء أحد الأسس التي تقوم عليها حكومات بعض الدول العربية مثل العراق، مصر وسوريا.[3]

ثانيا: تفعيل آلية الشكاوى الفردية في جرائم اختطاف الأشخاص

من خلال آلية الشكاوى الفردية يمكن للمنظمات والأفراد توجيه شكاوى ضد دولهم (دولة الإقامة أو دولة الجنسية)، بشأن تقصيرها في اتخاذ التدابير التي تحول دون تعرض

[1] اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 02نوفمبر1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02، وصادقت عليه الجزائر بتاريخ16 أفريل 1993.

[2] فوزية حشاشنة، سهام بن أم السعد، الحماية الجزائية للأشخاص من الاختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2023، ص114.

[3] المرجع نفسه، ص ص114،115.

أي شخص للاختطاف، وكمثال على ذلك جريمة اختطاف الأطفال لخطورتها وارتباطها بمجموعة من الجرائم الأخرى، حيث وقّعت 400منظمة من أكثر من 100دولة على وثيقة للمطالبة ببروتوكول شكاوى فردية لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغ وقد دخلت حيز التنفيذ في 15أفريل2014، بعد أن صادق عليها 10دول ولم تصادق عليها الجزائر. نصت المادة 44 من اتفاقية حماية حقوق الطفل على تعهد الدول الأطراف بأن تقوم بتقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية إلى لجنة حقوق الطفل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة والتقدم المحرز في التمتع بتلك[1] الحقوق في غضون سنتين من بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعينة، وبعد ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات.[2]

لابد من وجود شكل محدد لقبول الشكاوى لمساسها مباشرة بمبدأ السيادة الوطنية للدولة كونها تكون موجهة ضد دولة ما، فقد حرص نظام الأمم المتحدة على ضرورة استفادة صاحب الشكوى من جميع طرق الطعن الداخلية احتراما لسيادة الدول.

كما تشترط بعض الهيئات الدولية (التي ترفع أمامها الدعوى)، عدم لجوء المشتكي الى هيئة دولية أخرى ولا تقبل الشكوى إذا لم تتعلق بانتهاك حقوق محمية من قبل هيئة المعاهدة المعنية، أو الهيئة غير التعاهدية المعنية.

هذا ما يعرف بالشروط القضائية، ويحدث أحيانا سوء استخدام حق الشكاوى المقدمة عندما يفتح نظام الأمم المتحدة المجال لتقديمها، وفي حال قبولها تكرس آليات الأمم المتحدة قواعد للنظر فيها.

يجب أن يكون الضحية شخص طبيعي، معلوم الهوية ولا يشترط أن يكون الانتهاك قائما أثناء فحص الشكوى، وإذا كان الشخص المختطف محتجز أو متوفى بشكل سري سمح

[1] سهيلة بوترعة، المعالجة الدولية لجريمة اختطاف الأشخاص، المقارنة القانونية في ظل أنظمة الهيئات الدولية، مداخلة في ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–،2010، ص ص 275 276.

[2] المرجع نفسه، ص ص 275،276.

لطرف آخر بتقديم شكاوى نيابة عنه ويصح في حالة اختطاف طفل ويكون الشاكي شخصا بالغا وله صلة قرابة تربطه بمن يمثله.

ويشترط في الشكوى أن تكون مكتوبة فيها مجموعة من المعلومات، تحديد هوية الضحية والأشخاص الذين يدعي أنهم ارتكبوا الجريمة وهوية الشخص أو المنظمة المقدمة للشكوى تحت طائلة السرية وبطبع تاريخ ومكان الحادثة مع وصف مفصل لظروف الحادثة التي وقع فيها الانتهاك المزعوم، إضافة الى تفاصيل أخرى إن وجدت تكون متعلقة بالجريمة مثل شهادة طبية، مكان الاختطاف وتحديد هوية الشهود.[1]

المطلب الثاني: حماية ضحايا جرائم اختطاف الأشخاص

إن أحدث ما أدخله المشرع الجزائري في سياسته الجزائية هو موضوع حماية ضحايا الجريمة ومن بينهم ضحايا جرائم اختطاف الأشخاص، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا حيث سندرس الحماية المقررة لضحايا جرائم الاختطاف على ضوء قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، ثم الحماية المقررة لضحايا جرائم اختطاف الأشخاص على ضوء القانون 15/20 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المقررة لضحيا جرائم الاختطاف على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

جاء في قانون الإجراءات الجزائية في تعديله 02/15مواد خاصة بحماية الخبراء والشهود وضحايا جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة، غير أن المشرع أضاف الى هذه الحماية حماية ضحايا جرائم الاختطاف من خلال ما جاء في المادة 13من قانون 15/20وتتمثل هذه الحماية في تدابير إجرائية والتدابير الغير الإجرائية.

أولا: تدابير غير إجرائية

التدابير غير الإجرائية يمكننا تصنيفها إلى تدابير تقنية كوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، وتدابير

[1] فوزية حشاشنة، سهام بن أم السعد، مرجع سابق، ص 117.

غير تقنية، والمتمثلة في بقية التدابير، ونود أن نشير إلى أنه إذا كانت التدابير التقنية مكلفة نوعا ما، لكنها تبقى في الإمكان القيام بها.

اشترط المشرع في المادة 65مكرر 19من قانون العقوبات أن يكون الضحية شاهدا لكي يتمتع بهذه الحماية، الأمر الذي استثناه قانون 15/20 أين منحه الاستفادة الكلية من الحماية دون اشتراط كون الضحية شاهد.[1]

ثانيا: التدابير الإجرائية

تبين التدابير الإجرائية في عدم الإشارة الى هوية الضحية أو ذكرها مستعارة في الأوراق الإجرائية، عدم وضع العنوان الصحيح والاشارة الى مقر الشرطة بدلا عنه، أما العنوان الحقيقي والهوية تحفظ في ملف خاص يوضع لدى وكيل الجمهورية ويتلقى المعني التكليف بالحضور لدى النيابة العامة، وقد أورد المشرع تدبير إخفاء الهوية في تدابير إجرائية وغير إجرائية نظرا لأهمية هذا الأجراء في حماية الضحايا.

وقد أقر المشرع عقوبة على كل من يكشف هوية أو عنوان الأشخاص المعنيين بهذه الحماية بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرت من 50,000دج الى 500,000دج.[2]

الفرع الثاني: الحماية المقررة لضحايا جرائم اختطاف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20

قمنا في هذا الفرع بدراسة الحماية القانونية المقدمة لضحايا جرائم الاختطاف والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 20-15، بما في ذلك بذل الجهود للعثور على الضحية وهي على قيد الحياة، وتوفير الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية لها، وتسهيل سبل الرجوع إلى القضاء، والاستفادة من المساعدة القانونية.

[1] نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف، مرجع السابق، ص 379.

[2] رواحنة نادية، حماية ضحايا جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة جيجل، الجزائر، ص1088.

أولا: حماية الضحية أثناء استمرار جرائم الاختطاف

من أهم التدابير التي نّص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 15/20 بذل كل الجهود للعثور على الضحية حية، ومرافقة أسر الضحايا ومساعدتهم.

1. بذل الجهود للعثور على الضحية حية:

تنص المادة 3 على أنه: "تضع الدولة كل الإمكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة وقوعها بذل كل الجهود للعثور على الضحية حية والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم"[1].

من خلال ما جاء في هذه المادة اتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للجانب الوقائي من جرائم الاختطاف وذلك بوضع كل أجهزتها المختصة للوقاية من وقوعها وقد بينت هذه الآليات في المواد 5، 6، 7 و8 حيث جاء في المادة 7مجموعة الإجراءات التي انتهجها المشرع للوقاية من هذه الجريمة من خلال مختلف أجهزتها والمصالح المكلفة بهذه المهمة والجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات العمومية.

أما حسب ما جاء في تكملة المادة 3وهي حالة وقوع الجريمة تبذل الدولة كل الجهود للعثور على الضحية وهي على قيد الحياة، ما يستوجب منها السرعة والدقة في التنفيذ إضافة إلى الالتزام بالسرية التامة.[2]

من أجل هذا وضع المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تساعد في التحقيق، وبينها في الفصل الرابع من القانون 15/20 حسب المادة 15 "يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستعين بمقدمي خدمات الانترنت للحصول على المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالموضوع تحت طائلة المعلومات".[3]

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني الى نظام اتصالات الكترونية أو أكثر أو

[1] رواحنة نادية، المرج السابق، ص1088.

[2] المرجع نفسه، ص1089.

[3] المادة 15 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

منظمة معلوماتية من أجل مراقبة المشتبه فيهم في الاقدام على ارتكاب جرائم الاختطاف بإيهامه لهم أنه فاعل أو شريك معهم.[1]

كما يمكن أيضا لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأمر تحت رقابته ضابط الشرطة القضائية وباستعمال أي وسيلة من وسائل تكنلوجيا الاعلام والاتصال.

أو بوضع تقنيات معدة خصيصا لهذا الغرض من أجل تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء له صلة بارتكاب الجريمة. كما أقر المشرع لوكيل الجمهورية في سبيل البحث عن الضحية، يمكن له وبناء على طلب من أحد أصول أو فروع أو زوج الضحية أو أحد ذو صلة وثيقة به أو بعد موافقتهم، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند اعلامي نشر اشعارات.

أوصاف أو صور تخص المختطف من أجل الوصول الى معلومات أو شهادات لكي تساعد في إجراءات البحث والتحري مع مراعات كرامة المختطف وحياته الخاصة، أما إذا كان المختطف طفلا يسقط شرط الموافقة المنصوص عليها في المادة 19مراعات لمصلحة الطفل الضحية.[2]

2. مرافقة أسر ضحايا الاختطاف ومساعدتهم

حسب ما جاءت به المادة 4 فإن المشرع يعمل على مرافقة أسر ضحايا الاختطاف وتقديم المساعدة القانونية والاهتمام بهم أثناء تقديم الشكاوى وتقديم المساعدات اللازمة وتوجيههم إلى كل السبل والطرق التي توصلهم إلى حقوقهم وإعلامهم بكل ما يجهلونه أو قد يغفلون عنه من إجراءات تعود عليهم بالفائدة للوصول والكشف عن الحقيقة مع إعلامهم بمجريات القضية وأحدث ما يتوصلون اليه.[3]

[1] المادة 17 من القانون 15/20 التعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

[2] المادة 19 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

[3] المادة 04 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

كما تقدم لهم الدولة المساعدات النفسية، الاجتماعية والصحية خصوصا لأصول الضحية بسبب الانفعالات والأزمات النفسية، وكل هذا هم بحاجة إليه خاصة وأن من خصائص جرائم الاختطاف الاستمرارية التي تأخذ وقتا قد يطول مما يزيد من معاناة أهاليهم.[1]

ثانيا: حماية الضحية بعد تمام وقوع جرائم الاختطاف

أقر المشرع في قانون الوقاية من الاختطاف ومكافحته جملة من الحقوق لضحايا الاختطاف، بعد وقوع الجريمة والعثور عليهم، أو تسليمهم من قبل الخاطفين، تشمل الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، مما يسهل لجوئهم إلى الجهات المختصة. بالإضافة إلى إرساء حماية خاصة لضحايا الاختطاف الجزائريين في الخارج والضحايا الأجانب في الجزائر[2].

1. التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للضحية:

خصص المشرع المادة 9 من أجل أن يضمن لضحايا جرائم الاختطاف تكفل الدولة بهم من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية وتسهيل إعادة اندماجهم في المجتمع.[3]

الذي يعود إلى ما تسببه الجريمة من أضرار من الناحية النفسية الذي يصيب الضحية جراء الأفعال المنصوص عليها في المادة 2من حجز وحبس ...الخ، ويزداد هذا الضرر في حالة ما إذا كان قاصر.[4]

أما من الناحية الصحية فإذا كان الغرض من عملية الاختطاف هو نزع الأعضاء والاتجار بها مثلا فإن هذا سيؤثر على سلامته مما يوجب التكفل الصحي المستعجل، وكما جاء في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أنه وجب التكفل بهم صحيا ونفسيا واجتماعيا، وذلك بتلقيهم لما يلزمهم من مساعدات مادية، طبية، نفسية واجتماعية من خلال مختلف الوسائل الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى

[1] رواحنة نادية، مرجع السابق، ص 1091.

[2] المرجع نفسه، ص 1091.

[3] المادة 9 من القانون15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، سابق الذكر.

[4] رواحنة نادية، مرجع السابق، ص1091.

إخبارهم بالمساعدات والخدمات المتوفرة من أجل سهولة الوصول لها.[1]

2. تيسير اللجوء للقضاء والاستفادة من المساعدة القضائية

جاء في المادة 10من القانون 15/20أن الدولة تسهل لجوء ضحايا جرائم الاختطاف إلى القضاء ويستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون.[2]

وهذا ما أوصى به القانون الدولي من أجل حماية الضحايا ورعاياهم بوجوب إعلامهم بالإجراءات الواجب اتباعها وبحقوقهم للوصول للجاني وتعويضهم عن الاضرار التي لحقتهم بسبب الجريمة، وذلك عن طريق اخبارهم بكل مجريات القضية والطريقة التي ينتهجونها في قضاياهم، بالإضافة إلى اعطائهم فرصة لعرض وجهات نظرهم، وأخذها بعين الاعتبار متى كان الامر مناسبا دون المساس بالشفافية والحياد وعدم الاجحاف بحق المتهم، تماشيا مع النظام القضائي الجنائي الوطني، مع مراعات المعاملة الحسنة واحترام كرامتهم ومراعات[3] حالتهم النفسية أثناء تقديم الشكاوى، وطرح الأسئلة المناسبة للمساعدة على كشف الحقيقة القضائية وتسهيل القبض على الجاني، ثم جبر ضرر الضحية.[4]

- **التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداء الجنسي:**

إن معظم حالات اختطاف الأطفال يكون غرضها الاعتداء الجنسي، ولهذا الأخير طبيعة خاصة توجب ضرورة استعمال تقنيات خاصة للتحقيق في المجال الجنائي لا سيما الحالات التي يكون ضحيتها طفل، مما يستدعي التعامل مع التصريحات التي يدلي بها بطريقة مخالفة عن البالغين أمام جهاز لعدالة، مع مراعات كل إتهام مراعات خاصة حتى ولو كان مصدره مزاعم خاطئة، و في إطار المعاملة القضائية الخاصة بالضحايا القصر في الجرائم الجنسية، أصر العديد من المتخصصين في الدراسات النفسية و القانونية للضحايا على

[1] اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استغلال السلطة، اعتمد ونشر علي المأل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985

[2] المادة 10 من القانون سالف الذكر.

[3] رواحنة نادية، المرجع نفسه، 1093.

[4] المرجع نفسه، ص 1093.

ضرورة استعمال التسجيل السمعي البصري من أجل سماع تصريحاتهم.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أدرج هذه التقنية من خلال الباب الثاني: حماية الأطفال في خطر، الفصل الثاني: الحماية القضائية، القسم الثاني: حماية الاطفال ضحايا بعض الجرائم، نص المادة 46 من القانون 15/12 قانون الطفل الذي جاء فيها: " يتم خلال التحرير والتحقيق، التسجيل السمعي البصري، لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية...".[2]

ثالثا: الحماية المقررة للجزائريين ضحايا الاختطاف في الخارج والأجانب ضحايا الاختطاف في الجزائر

هذا ما بينته المادتين 11و 12 من القانون15/20 حيث جاء في الأولى أن الدولة الجزائرية تتولى حماية رعاياها ضحايا جرائم الاختطاف في الخارج بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدولة المعنية، مع تهيئة كافة الظروف لمساعدتهم وتسهيل عودتهم إلى الوطن.

أما الثانية فقد جاءت بعمل الدولة الجزائرية على تسهيل عودة الأجانب ضحايا جريمة الاختطاف الى موطنهم الأصلي أو إلى بلد الإقامة إذا اقتضاء الآمر ذلك.[3]

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لمكافحة جرائم الاختطاف الأشخاص

بعد أن أصبحت جرائم اختطاف الأشخاص تهدد استقرار المجتمع، وتستهدف كل الفئات العمرية ومهما كانت المكانة والمركز القانوني للضحية، غيّر المشرع الجزائري سياسته الجزائية لتصدي لهذه الجرائم وذلك بسن عقوبات على مرتكبها (المطلب الأول)، واتّبع آليات لمكافحتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص

العقوبة هي جزاء يقره المشرع ويوقعه القاضي على من تقع عليه مسؤولية ارتكاب جريمة وتتمثل في إيلام الجاني بالانقاص من حقوقه الشخصية وبالرجوع للقانون 20 /15

[1] فوزية حشاشنة، سهام بن أم السعد، مرجع سابق، ص118.

[2] المادة 46 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19يوليو 2015.

[3] رواحنة نادية، المرجع نفسه، ص 1093.

يتبين لنا أنه عالج جناية خطف الأشخاص. كما يجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم لها وصفان جنحة وجناية. فالجنحة ابقى عليها المشرع في قانون العقوبات[1] من خلال المادة 326 التي تتعلق بجنحة ابعاد و خطف قاصر و المادة 328 المتعلقة بجنحة خطف المحضون أما صفة الجناية فلقد خصها بالقانون 20 /15 و الذي نص من خلاله على العقوبات المقررة لهذه الجريمة.[2]

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

تختلف العقوبات الأصلية من عقوبات بدنية تتمثل في اعدام المحكوم عليه او عقوبة سالبة للحرية مثل الحبس والسجن بالإضافة الى العقوبات المالية التي تمثل الغرامة المالية، تطبق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي، الشريك والمحرض.[3]

اولا: كون الضحية شخص بالغ

يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 1,000,000 دج الى 2,000,000 دج على فعل الخطف والقبض وحجز الأشخاص دون امر من السلطات المختصة ودون الحالات التي يسمح فيها القانون بالقبض عليهم.[4]

ويجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري أبقى على العقوبات السالبة للحرية، التي قررت على فعل خطف البالغين في المادة 291 من قانون العقوبات، وأضاف الغرامة المالية وجعلها إلزامية تابعة للعقوبة الأولى.

يعاقب بالسجن المؤقت من 15سنة إلى 20سنة و بغرامة تقدر ب 1.500.000دج إلى 2.000.000دج على كل من الجرائم التالية : خطف الشخص احتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية

---

[1] قانون 06-23، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقولات، سالف الذكر.

[2] نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-، الجزائر، المجلد08، العدد02، 2021، ص503.

[3] المرجع نفسه، ص503.

[4] المادة 26 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سالف الذكر.

من أم نوع / الخطف عن طريق التهديد أو العنف أو الاستدراج أو بأي وسيلة آخرا كانت/ إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك/ تقديم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف او بالأفعال التي صاحبته أو تلته / تقديم للفاعل مكانا للاختباء وهو يعلم أنه ارتكب أحدا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب مالا تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم احكام قانون العقوبات.

وقد جعل المشرع عقوبة لمن يقدم المساعدة للجاني، اشد في حدها الأدنى سواء السالبة للحرية أو المالية من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لجناية الخطف، ومساوية له في حدها الأقصى.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد، إذا ما عذب أو عرض الضحية إلى العنف الجنسي أو إذا ما نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع الى الخطف تسديد فدية أو تنفيض شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشر أيام. ويعاقب بالإعدام في حالة إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف[1].

ثانيا: كون الضحية طفل

يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا اختطف طفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة كان.

ويكون عقابه الإعدام إذا ما تعرض الطفل المختطف إلى كل ما سبق مع وجود دوافع للاختطاف كتسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، أو إذا أدى هذا الفعل المجرم إلى وفاة الضحية[2].

ملاحظة : كل ما سبق ذكره من العقوبات يقع على الشخص الطبيعي، أما إذا ارتكبت هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون 20 /15من قبل شخص معنوي فيطبق عليه أحكام

[1] المادة 27 من القانون 15/20المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سالف الذكر.

[2] المادة 28 من القانون1515/20المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سالف الذكر.

قانون العقوبات (المادة 39 من القانون 15/20)،وهو ما جاءت به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث تم حصر العقوبة في غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، وإذا لم ينص عليه القانون غرامة مالية فإن الحد الأقصى لها مقرر في المادة 18مكرر2 وهي : خمسمئة الف دج بالنسبة للجنحة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 18 مكرر2، مليون دج بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، مليونين دج في حالة كون الجناية معاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الثانوية

يمكن تسميتها أيضا بالعقوبات غير الأصلية وتنقسم هذه الأخيرة إلى عقوبات تكميلية والفترة الأمنية.

1.العقوبات التكميلية:

هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية، من أجل الإنقاص من الحقوق المدنية أو الوطنية والسياسية وبعض الحقوق الأخرى، التي جاءت في المادة 9 من قانون العقوبات للشخص الطبيعي وفي المادة 18مكرر للشخص المعنوي، وتنقسم إلى قسميين:

عقوبات تكميلية إلزامية:

هي عقوبات مقترنة بالعقوبة الأصلية وتشمل الحجز القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، مع مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وإغلاق المواقع الإلكترونية أو حساب إلكتروني أو إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم صاحبه، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية حسب ما جاء في المادة 15مكرر1 من قانون العقوبات وأكدته المادة 40 من القانون 15/20.[2]

أ. عقوبات تكميلية اختيارية:

هي عقوبة تترك للسلطة التقديرية للقاضي، وتتمثل في تحديد مكان الإقامة، المنع من

[1] فوزية حشاشنة، سهام بن أم السعد، مرجع سابق، ص97.

[2] نوال العالية، العقوبات الجديدة لجرائم اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، المرجع السابق، ص508.

ممارسة نشاط أو مهنة، الإقصاء من الصفقات العمومية، إغلاق مؤسسة، الحظر من استعمال شيك أو بطاقات الدفع، سحب أو تعليق رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار واحدة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

بالإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية يمكن لجهات الحكم المختصة إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 إلى الوضع تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية، و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز السنة بعد الإفراج عنهم (المادة42).[1]

الفرع الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة

الظروف هي عناصر لا تدخل في تكوين الجريمة لكنها تضفي عليها إما طابع التخفيف أو التشديد وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل.

اولا: الظروف المشددة للعقوبة

سوف نقتصر على ذكر الظروف القانونية المشددة للعقوبة فقط.

1. **الظروف المتعلقة بالشخص:** يمكن أن تكون متعلقة إما بشخص الجاني أو المجني عليه.

- **الظروف المتعلقة بالجاني:** وهي الظروف التي إذا ما تعلقت بالشخص الجاني واقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف زادت من مقدار العقوبة وتمثل في:

= السجن من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1,500,000دج إلى 2,000,000دج، إذا كان ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة (موظف عمومي) حسب ما جاء في المادة 33 من القانون 15/20.

= السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة بانتحال اسم كاذب أو صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية، أو ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك حسب ما هو مبين في المادة 246 من قانون العقوبات، أو إذا أُرتكبت من طرف اكثر من شخص،[2] أو

[1] نول العالية، العقوبات الجديدة لجرائم اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، المرجع السابق، ص508.

[2] زغلاش مريم، زياره عبد الغاني، مرجع سابق، ص 69.

من طرف جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية (المادة 3 من القانون 15/20).[1]

- **الظروف المتعلقة بالمجني عليه:** وهي الظروف التي تخص الضحية إذا ما اقترنت مع العقوبة الأصلية للجريمة زادت من مقدارها. حيث يحكم على الجاني بالسجن المؤبد إذا توفرت أحد هذه الظروف مصاحبة للجريمة، إذا كان أكثر من ضحية واحدة أو إذا كان الغرض من هذه الجريمة بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسبه أو بنسب شخص أخر وأيضا التسول به. وفي حالات تجنيد المختطف في الجماعات[2] الإجرامية، وفي حالة كون الضحية مستضعف بسبب مرض أو حمل أو عجز بدني أو ذهني أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو عديمي الأهلية (المادة34 من القانون 15/20).[3]

2.الظروف المتعلقة بالوسيلة: وهي الوسائل التي استعملها الجاني لتنفيذ جريمته، حيث يعاقب بعقوبة السجن من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1,500,000دج إلى 2,000,000دج في حالة الخطف عن طريق التهديد، العنف، الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت (المادة27 من القانون 15/20)، أو في حالة استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد أدرج المشرع هذا الظرف لتأثيرها على المجتمع (المادة 33 من القانون 15/20).[4]

-يعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤبد في حالة التهديد بالقتل وأيضا في حالة حمل السلاح والتهديد باستعماله (المادة 34 من القانون 15/20)، وحالة استعمال التعذيب أو العنف الجنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة للضحية البالغ (المادة27 من القانون 15/20).

---

[1] زغلاش مريم، زياره عبد الغاني، مرجع سابق، ص 69.

[2] نوال العالية، العقوبات الجديدة لجرائم اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، المرجع السابق، ص511.

[3] المرجع نفسه، ص511.

[4] زغلاش مريم، زياره عبد الغاني، المرجع نفسه، ص70.

-يعاقب الفاعل بالإعدام في حالة ما إذا أدى فعل الخطف إلى وفاة الضحية (المادة 27 من القانون 15/20)، وإذا تعرض الطفل المخطوف للعنف الجنسي أو التعذيب أو وفاة الطفل (المادة 28 من القانون 15/20).[1]

3.الظروف المتعلقة بالغرض: يتبع جرائم الاختطاف عدة جرائم أخرى مستقلة عنها ويمكن أن تكون هي هدف الجاني الذي دفعه لاختطاف الضحية، من أبرزها طلب فدية أو تنفيذ شرط ما مما دفع المشرع جعل هذه الظروف مشددة للعقوبة حيث جاء في المادة 27 من القانون 15/20 السجن من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة كل من يخطف أو يحتجز شخصا ليأثر على السلطة العمومية في أداء أعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع. ويعاقب بالمؤبد إذا كان الغرض من الاختطاف طلب فدية، تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من 10 أيام. وتكون العقوبة إعدام في حالة كون الغرض من اختطاف طفل هو تسديد فدية، تنفيذ شرط أو أمر، حسب ما جاء في المادة28 من القانون 15/20.

4.العود كظرف مشدد للعقوبة: ويعطى هذا الوصف لشخص عاد إلى ارتكاب نفس الجريمة بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن ما هو محدد في القانون.

ويبين ذلك وجود شرطيين للعود هما ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد الحكم السابق وصدور حكم بإدانته. وقد بين المشرع هذا الظرف المشدد في المادة 46 من القانون 15/20.[2]

الفتـــــرة الأمنيـــــة:

أُدرجت الفترة الأمنية في قانون العقوبات من قبل المشرع في المادتين 60مكرر و60 مكرر1 حسب تعديل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20. ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من التدابير الآتية: توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وتكييف العقوبة المتمثل في إجازة الخروج والإفراج المشروط وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثل

[1] زغلاش مريم، زياره عبد الغاني، المرجع السابق، ص70.

[2] نوال العالية، العقوبات الجديدة لجرائم اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، المرجع السابق، ص513.

في الوضع في الورشات الخارجية والحرية النصفية. ويجب الإشارة إلى أن الفترة الأمنية تنقسم إلى صورتين، فترة أمنية بقوة القانون وفترة أمنية اختيارية، وتطبق على جنايات الخطف الفترة الأمنية بقوة القانون، متى توفرت شروطها دون الحاجة إلى النطق بها[1] .

من جهة الحكم وهذا من خلال ما جاءت به المادة 48 من القانون 15/20. ولها مدة إجبارية تقدر بنصف مدة العقوبة المحكوم بها وفي حالة السجن المؤبد تكون مدتها 20 سنة (المادة 60 مكررفقرة 3 من قانون العقوبات). كما يجدر الإشارة إلى مسألة التداول على مدة الفترة الأمنية التي تطرق لها المشرع الجزائري، مهما كانت صورتها إجبارية أو اختيارية، يجب مراعات أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بوجوب تداول من طرف أعضاء محكمة الجنايات والتصويت بالأغلبية المطلقة.[2]

ثانيا: الظروف المخففة للعقوبة

هي ظروف خارجية تعمل على تخفيف العقوبة، وقد تضمن قانون العقوبات نوعين من هذه الظروف أسباب قانونية بينها المشرع وحصرها في القانون على جرائم معنية ويطلق عليها اسم الاعذار القانونية.

وأسباب قضائية تركت من قبل المشرع لتقدير القاضي، وهي أسباب عامة يطلق عليها اسم الظروف المخففة.[3]

اولا: الاعذار القانونية وهي نوعان

1.الاعذار القانونية المعفية: وهي أعذار تمنع وقوع العقاب على المتهم، و يطلق عليها موانع العقاب و تشترط هذه الأعذار قيام الجريمة و المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها وضع القانون استثناءات لعدم معاقبة الجاني، وذلك عائد لمصلحة يراها اسمى من مصلحة اقاع العقوبة. وقد نص عليها المشرع في المادة52فقرة1 من قانون العقوبات، منها عذر المبلغ

[1] نوال العالية، العقوبات الجديدة لجرائم اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، المرجع السابق، ص509.

[2] المرجع نفسه، ص509.

[3] المرجع نفسه، ص513.

وهو من ساهم في مشروع الجريمة، ثم قدم بلاغ بزعوم ارتكابها أو التبليغ عن مرتكبيها، وبالمقابل رأى المشرع العفو عنهم، لا سيما تلك الجرائم التي يصعب الكشف عنها. وقد أكد على هذا المشرع في المادة 35 من القانون 15/20 وشرط أن يكون قبل تمام الجريمة أو قبل أن يتضرر الضحية.

2.الاعذار القانونية المخففة: هي ظروف حددها القانون تلزم على القاضي تخفيف العقوبة على الفاعل أو الشريك أو المحرض إذا ما توفرت الشروط المحددة قانونا، والضوابط التي ألزمها المشرع في القانون 15/20 في المادة 36 منه، في حالة وضع الفاعل أو الشريك أو المحرض حد تلقائيا للجريمة في مدة خمسة أيام أو قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات. المتابعة بتخفيف العقوبة من عشر سنوات سجن إلى خمسة عشرة سنة إذا كانت العقوبة إعداما، والحبس من خمسة إلى سبع سنوات في حالة إذا كانت العقوبة المقررة سجن مؤبد والحبس من ثلاث إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمسة عشر إلى عشرين سنة.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن من عشر إلى عشرين سنة.

أما إذا انتهى الاختطاف بعد (05) أيام، أو في حالة بداية اتخاذ إجراءات المتابعة تخفف العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة كون العقوبة الأصلية هي الإعدام، وفي حالة كون العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد، تخفف من خمسة إلى عشر سنوات، والحبس من سبعة إلى عشرة سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة[1].

وتخفف العقوبة إلى النصف للفاعل الأصلي، الشريك والمحرض الذي يرتكب فعل من أفعال المجرمة في هذا القانون إذا ساعد في القبض على أحد الفاعلين أو أكثر بعد مباشرة إجراءات المتابعة.[2]

[1] نول العالية، العقوبات الجديدة لجرائم اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، المرجع السابق، ص 513.

[2] المرجع نفسه، ص 514.

2.الأعذار القضائية المخففة: والتي أُطلق عليها تسمية "الأسباب التقديرية المخففة" أو "أسباب التخفيف الجوازي" وهي ظروف لم يتطرق لها المشرع تركت للسلطة التقديرية للقاضي، حيث تسمح له بالنزول تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة، وهذا عائد لعدم قدرة المشرع الإحاطة بكل الظروف والأسباب.

نطاق تطبيق الظروف القضائية لمخففة: تقوم القاعدة العامة بإمكانية الاستفادة من الظروف القضائية المخففة لكل محكوم عليه، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن المشرع استبعدها صراحة في بعض الجرائم، ومنها جرائم الاختطاف التي بينها في المادة 37 من القانون[1] 15/20 حيث وضح فيها أن من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في كل من المواد 26،27،28،29،30،32من القانون سابق الذكر لا يستفيد من الظروف القضائية المخففة.[2]

المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص

استحدث المشرع الجزائري أساليب خاصة لمكافحة الجريمة والتصدي لها، خاصة الخطيرة منها، وأدرجها في التعديل الذي اجريا على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.[3] من أجل مواجهة جرائم معينة قانون على سبيل الحصر لكن مع صدور قانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، أضاف جرائم اختطاف الأشخاص مع الجرائم المعينة في قانون الإجراءات الجزائية. من خلال ما ذكرنا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أساليب التحري الخاصة التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، ثم أخر ما جاء به المشرع من أساليب في القانون 15/20 (الفرع الثاني).

---

[1] نول العالية، العقوبات الجديدة لجرائم اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، المرجع السابق، ص515.

[2] المرجع نفسه، ص 516.

[3] الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة حسب قانون الإجراءات الجزائية

وضع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص مجموعة من أساليب التحري الخاصة، نتناولها فيما يأتي:

أولا: اعتراض المراسلات والتقاط الصور

1.اعتراض المراسلات: هو إجراء تأمر به السلطة القضائية، من أجل تتبع سري لمراسلات شخص مشتبه فيه قبل، أثناء، وبعد ارتكاب الفعل المجرم، وهذا يقام تحت الشروط المحددة قانونا، من أجل الوصول لأدلة قوية غير مادية للجريمة. بينها المشرع في المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد الشروط الواجب إتباعها، وهذا راجع لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحرمة الحياة الخاصة.

ومن هذه الشروط، عدم حجز المراسلات سواء كانت بريدية أو إلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وأن تكون صفة الجريمة إما جناية أو جنحة، وأن يتم الحجز إلا على المراسلات التي تفيد في القضية، ويعاد الباقي إلى صاحبه.[1]

2.التقاط الصور: جاء المشرع الجزائري في المادة 65مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية بعملية التصوير، مستعملا مصطلح "التقاط"، وهو إجراء يقوم على أساس استعمال الكاميرات و ألات خاصة تلتقط صورة وصوت شخص أو مجموعة أشخاص مشتبه بهم، بهدف استعمال المحتوى الملتقط كدليل مادي لإثبات الجريمة، لكن لا تقوم هذه العملية إلا بشروط محددة قانونا في المادة سابقة الذكر والمادة التي تليها، وهي وجوب أن يكون إذن مكتوب ومحدد المدة من طرف الجهة المعنية، أما في حالة مخالفة هذه الشروط يكون الفاعل مرتكبا لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، وعقوبتها تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغامة مالية مقدرة بـ 50,000 دج إلى 300,000 دج (المادة 303 من قانون العقوبات).[2]

---

[1] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة لونيسي علي-البليدة-، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 210.

[2] عبد المرجع نفسه، ص ص 211، 212 .

ثانيا: التسرب وتسجيل الأصوات

1.التسرب: هو آلية انتهجها المشرع الجزائري للتوغل في صفوف العصابات، عن طريق غرس عون من أعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبتهم والكشف عن أعمالهم الغير مشروعة، وهذا بإخفاء هوية العون. المتسرب واندماجه معهم كونه فاعل أو شريك، ويسمح له بالقيام بكل أفعالهم ما عدى. التحريض، وكل هذا محدد بمدة زمنية عينها المشرع وادرجت عملية التسرب في المادة 65مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2.تسجيل الأصوات: لم يتطرق المشرع إلى تعريف التسجيل الصوتي لكن أشار له في المادة65 مكرر5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية. وحسب المادة 65 مكرر8 أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي سمح له باستعمال هذه الوسيلة للبحث والتحري أن يكلف أي عون له خبرة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يعمل في هيئة، مصلحة أو وحدة عمومية كانت أو خاصة أن يتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.[2]

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة حسب القانون 20 /15

أولا: التسرب الالكتروني

يعد هذا الأسلوب من الأساليب الأكثر خصوصية ذلك كونه يطبق في بيئة افتراضية، تلزم وجود تقنيات وامكانيات بشرية ومادية عالية المستوى، وهو يعني اختراق ضابط شرطة قضائية مختص في منظومة معلوماتية، أو منصة رقمية أو نظام اتصالات الكترونية، لكي يراقب المتورطين في الجريمة، من أجل جمع الأدلة والقبض على المجرمين بعد وقوع الجريمة أو حبط مخططاتهم قبل ارتكابها. وقد نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون

[1] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 212.

[2] المرجع نفسه، ص 210.

15/20 مع وجوب توفر بعض الضوابط الشكلية: استصدار إذن مكتوب محددين فيه مدته، مع تحرير محضر لعملية التسرب الإلكتروني، وفي حالة التمديد يجب استصدار أمر مكتوب لذلك مع اشتراط الخبرة في ضابط الشرطة القضائية المتسرب. والضوابط الموضوعية تبرر اللجوء إلى التسرب الإلكتروني: ارتكاب جريمة اختطاف شخص أو التشبه في ارتكابها، احترام. الخصوصية. الرقمية للأشخاص، وشرط الملائمة الاحتياطية الذي يظهر من خلال شرطين هما وجود وسيط إلكتروني يتم استخدامه من قبل المشتبه فيه بارتكاب جرائم الاختطاف، ووجود محل تطبيق إجراءات التسرب الإلكتروني.[1]

ثانيا: تحديد الموقع الجغرافي

جاء في المادة 17 من القانون 15/20 أنه يسمح لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية أن يحدد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه به أو الضحية أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو المتهم أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة، باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.[2]

[1] فوزية حشاشنة، سهام بن أم السعد، مرجع سابق، ص 70.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي نهاية هذا الفصل نكون قد تطرقنا إلى دراسة الأحكام الإجرائية لجرائم اختطاف الأشخاص، ومن خلاله لحظنا أن المشرع الجزائري وضع آليات حكومية وغير حكومية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، وخصص فصل كاملا في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته يبين فيه حمايته لضحايا هذه الجرائم اجتماعيا، صحيا، ونفسيا مع توفير الحماية لأسرهم.

وفي المبحث الثاني لحظنا أن المشرع الجزائري وضع عقوبات مشددة لجرائم الاختطاف وبين أنها من الجرائم التي تخضع لفترة الأمنية القانونية، وذهب أيضا إلى اعتماد أساليب تحري خاصة التي تساعد على الكشف عن الجرائم والوصول إلى الحقيقة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، والأساليب الالكترونية المنصوص عليها في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

بالإضافة لكل ما سبق بين المشرع الجزائري طرق تحقيق الردع العام والخاص، في تشديد العقوبات في مواد الجنح والجنايات المنصوص عليها في قانون الوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها، عن طريق إبعاد ظروف المخففة للعقوبة لمن يقوم بالجرائم المنصوص عليها في المواد 26،27،28،29،30،32 باستثناء المادة 31 منه.

خاتمة

تناولت دراستنا لموضوع الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها حسب القانون 15/20، كامل الجوانب من مفهوم وصور وخصائص ودوافع وأركان والجرائم التابعة لها.

بالإضافة إلى دراسة الجانب الإجرائي المتبع أثناء الملاحقة الجزائية لهذه الجرائم، وذكر العقوبات المقررة لها مع تحديد ظروف تشديدها وتخفيفها، وتبين الآليات الوقائية وطرق حماية الضحايا قبل وبعد حدوث الجريمة، وتحديد آليات مكافحتها.

– من خلال ما سبق تمكنا من الوصول إلى جملة من النتائج والاقتراحات أهمها:

أولا: النتائج

1/ لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لجرائم اختطاف الأشخاص بل اكتفى بإعطاء المعاني التي تقوم عليها وهي القبض والحجز والحبس.

2/ فعل الخطف جريمة سابقة لجرائم أخرى لاحقة.

3/ خص المشرع الجزائري جنايات اختطاف الأشخاص بقانون خاص 15/20 مع الإبقاء على جناية خطف وسائل النقل وجنح الخطف في الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية 49 المتضمن قانون العقوبات.

4/ لجأ المشرع إلى إعمال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، واستحدث أسلوب التسرب الإلكتروني وتحديد الموقع الجغرافي في سبيل مكافحة جرائم الاختطاف.

5/ القانون 15/20 ضمن حماية جزائية من جرائم الاختطاف على المواطن الجزائري الموجود في الخارج، وضمن حماية للأجانب المخطوفين في الجزائر.

6/ تخصيص الفصل الثالث من القانون 15/20 لحماية ضحايا جرائم الاختطاف.

7/ من أجل تحقيق الردع العام والخاص اعتمد المشرع الجزائري على تشديد العقوبات في الجنايات والجنح مع استبعاد ظروف التخفيف المذكورة في المواد 26، 27، 28، 29، 30، 32 من القانون 15/20.

ثانيا: المقترحات والتوصيات

1/ من الأنسب إدراج خطف وسائل النقل ضمن أحكام القانون 15/20 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

2/ من الأنسب معاقبة التحريض المنصوص عليه في المادة 30 بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا تطبيقا للأحكام العامة للتحريض التي سنها المشرع الجزائري، و العبرة في الفعل وليس الوسيلة المستعملة.

3/ نوصي بتوسيع صلاحيات الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أكثر من أجل نشر التوعية من خلال برامج مسطرة من أجل محاربة جرائم اختطاف الأشخاص.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم:

-سورة طه، الآية 124.

أولا: المصادر

1/ الاتفاقيات والإعلانات:

1- اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 02نوفمبر1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02، وصادقت عليه الجزائر بتاريخ16 أفريل 1993.

2- علان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استغلال السلطة، اعتمد ونشر علي المأل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985

2/ النصوص التشريعية:

1- الأمر06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، الجريدة الرسمية، العدد84.

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد08.

3- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، قسم05 مكرر الاتجار بالأشخاص.

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

5- القانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد81، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

6- القانون 23-04، المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادرة في 09 مايو 2023.

3/المعاجم:

-ابن منظور، **لسان العرب**، المحيط، ج1، دار لسان العرب، بيروت، لبنان،1990.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

أ / كتب عامة:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، دار العموم، الجزائر، ط10، 2009.

2-آسية بن بوعزيز، الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري وفق أخر تعديلات قانون العقوبات، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2023.

3-زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986.

4-زيني غارو، قانون العقوبات الخاص والعام، ترجمة لين صلاح مطر، دار الحلبي الحقوقية، مجلد6، لبنان، 2003.

5-طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخامس، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

6-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية قسم عام، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7-عيسى العمري، محمد شلاشل الغاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للطباعة والنشر، مصر، ط2، 2003.

8-عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.

9-علي حسن الشرقي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، 1986.

10-كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.

11-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2006.

ب/كتب متخصصة:

1-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2009.

2-عبد الوهاب عبد الله أحمد لمعمري، جرائم الاختطاف دراسة مقارنة بأحكام الشريعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

3-عبد الوهاب العمري، جرائم الاختطاف الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة به، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

4-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

2/ الرسائل العلمية:

I. الدكتوراه

1- نوال، العالية، **السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف-دراسة مقارنة-** أطروحة دكتوراه، علوم في القانون الجنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة-الجزائر، 2022/2021.

II. الماجيستير

2-فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

2- فاطمة الزهراء، جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، الحاج لخضر-باتنة، 2014.

III. الماستر

1-ابتسام عامر، جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.

2- بوديسة بشرى، بوثلجي الشيماء، **جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.

3-زغلاش مريم، زياره عبد الغاني، مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 15/20)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023.

4-فوزية حشاشنة، سهام بن أم السعد، الحماية الجزائية للأشخاص من الاختطاف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023.

3/ المقالات العلمية:

1-آمال، زواوي، "**آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون 15/20**"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد الخاص، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2022.

2-رواحنة نادية، حماية ضحايا جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة جيجل، الجزائر،2023.

3-عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4-عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزائر، 2023.

5-نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته)، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، المجلد08، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.

4/التظاهرات العلمية:

-سهيلة بوترعة، **(المعالجة الدولية لجرائم اختطاف الأشخاص، المقاربة القانونية في ظل أنظمة الهيئات الدولية)**، مداخلة في ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان .....
الإهداء .....
الإهداء .....
مقدمة 1
الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة اختطاف الأشخاص 6
المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص. 8
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأشخاص..... 8
المطلب الثاني: مخاطر الجريمة وخصائصها. 12
المطلب الثالث: الجرائم التابعة لجريمة اختطاف الأشخاص. 16
المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأشخاص. 21
المطلب الأول: الركن المفترض. 22
المطلب الثاني: الركن المادي. 26
المطلب الثالث: الركن المعنوي. 28
خلاصة الفصل الأول 32
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم اختطاف الأشخاص.....33
المبحث الأول: المعالجة التشريعية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص 35
المطلب الأول: التدابير الوقائية لجرائم اختطاف الأشخاص 35
المطلب الثاني: حماية ضحايا جرائم اختطاف الأشخاص 40
المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لمكافحة جرائم الاختطاف الأشخاص 46
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص 46
المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص 55
خلاصة الفصل الثاني.....59

خاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع.....63
فهرس المحتويات 69

الملخص:

تعتبر جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع بقانون خاص 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهي جريمة تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، وهي شكل من اشكال الاعتداء على الحرية.

كما انها جريمة منظمة، حيث يشارك في تنظيمها أكثر من شخص تتسبب هذه الجريمة في اضرار جسدية ونفسية للشخص المختطف، حيث تعتبر جريمة الضرر والخطر، ويجب إنزال عقوبة خاصة بكل من يتجرأ على ارتكاب هذه الجريمة، كما يجب نشر ثقافة التبليغ في المجتمعات، وذلك من خلال ابلاغ الجهات المختصة عند وجود شبهة بمحاولة اختطاف.

الكلمات المفتاحية:

جرائم اختطاف الأشخاص، قانون 20-15 ، حماية ضحايا جرائم الاختطاف.

Abstract:

The crime of kidnapping people is considered one of the serious crimes designated by the Algerian legislator with a special law 15-20 related to preventing and combating the crimes of kidnapping people. It is a crime that affects the individual and society alike, and it is a form of freedom.

It is also an organized crime, as more than one person participates in its organization, and this crime causes physical and psychological harm to the kidnapped person, as it is considered a crime of harm and danger, and a special punishment must be imposed on anyone who dares to commit this crime, and the culture of reporting must be spread in societies.

Key words : kidnapping , law 15/20 , protection vicitims of kidnapping crimes .